



شروط فتح واستغلال وتوسيع وتغيير
دور الحضانة الخاصة

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 77-08-1 الصادر في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ أحكام القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة الصادر.
- وعلى المرسوم رقم 678-08-2 الصادر في 21 ماي 2009 لتنفيذ أحكام القانون رقم 40.04 .

:

I

يجب أن يودع طلب الترخيص بفتح واستغلال دار الحضانة الخاصة مقابل وصل مؤرخ لدى المصالح للسلطة الحكومية لقطاع الشباب والرياضة تقع دار الحضانة الخاصة المعنية في نطاق اختصاصها الإقليمي، مرفق بالملفات التالية:

(الملف الإداري يتضمن:

:

(

1-

- نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها أشهر (مصادق عليها)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (مصادق عليها).
- الشهادة السلبية لتسمية دار الحضانة الخاصة (يجب أن تكون التسمية مناسبة للعمل التربوي).
- 3 أظرفه تحمل طوابع بريدية
- صورتان فوتوغرافيتا حديثتا العهد

2-

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الأنظمة الأساسية للشركة. (أن يكون الغرض الرئيسي للشركة :
(
نسخة من وصل إيداع هذه الأنظمة لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المختصة (مصادق عليها).
محضر الجمع العام التأسيسي (مصادق عليه)
محضر الجمع العام الذي عين بموجبه مسير أو متصرف للشخص المعنوي (مصادق عليه)
الوثائق المثبتة لهوية الممثل القانوني للشخص المعنوي والسلطات المخولة له داخلها (مصادق عليها)
أو مستخرج مشهود بصحته بالتقييد من السجل التجاري.
الشهادة السلبية لتسمية دار الحضانة الخاصة (يجب أن تكون التسمية مناسبة للعمل التربوي).

(

- تصميم يحدد استعمال البناية وملحقاتها كدار حضانة خاصة مصادق عليه من لدن السلطات المحلية
- شهادة إدارية البناية للتصميم المصادق عليه واستيفائها لجميع الشروط الصحية الضرورية وكونها لا تشكل أية
دائرة محلية المختصة.
- نسخة مشهود بمطابقة رسم الملكية كراء أو اتفاقية شراكة أو ترخيص صاحب الملك مكتوب مشهود بصحة إمضائه قصد شغل المحل
- بيان مفصل لمختلف مرافق دار الحضانة يحدد عدد القاعات والطاقة الاستيعابية الخارجية للعب وتجهيزات اللعب المقامة بها

(الوثائق المتعلقة بمدير (ة) دار الحضانة الخاصة :

- طلب ترخيص لتسيير دار حضانة خاصة، يودع بالمصالح ممرضة لقطاع الشباب والرياضة، (ة) مرفق بالوثائق التالية:
- بيان سيرة المدير
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الإجازة أو شهادة معترف بمعادلتها لها، مع تجربة مهنية في مؤسسات تربوية أو صحية أو إدارية أو مالية لا تقل مدتها عن سنة مثبتة بشهادة التجربة. (مصادق عليها).

- أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو ما يعادله مهنية في مؤسسات تروية أو صحية أو إدارية أو مالية مثبتة شهادات الـ لا تقل مدتها عن سنتين.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم بين المدير () () يحدد مجالات تدخل كل واحد من الطرفين. والتصريح بالشرف للمدير (ة) مشهود بصحة إمضائه
- عن تنفيذ الالتزامات المحددة في قانون 40-04 .
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة السكنى رخصة الإقامة بالنسبة للمدير من جنسية أجنبية.
- ي تتضمن شهادات طبية مثبتة للقدرة البدنية والعقلية والنفسية للمرشح ونتائج الصور الطبية الصدرية.
- صورتان فوتوغرافيتا حديثتا العهد.

(:) موافاتنا بملف مربيين على الأقل

- بيان سيرة المربي () .
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها مهنية في مؤسسة تروية أو صحية، () أو شهادة معترف معادلتها له، مع تجربة مهنية في مؤسسة تروية أو صحية لا تقل مدتها عن سنة شهادات مسلمة من مؤسسات تروية أو صحية تابعة للدولة أو مرخص لها.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل مع المؤسس () .
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة الإقامة بالنسبة للمربيين من جنسية أجنبية - ملف طبي يتضمن :
- شهادات طبية مثبتة للقدرة البدنية والعقلية والنفسية للمرشح ونتائج الصور الطبية الصدرية.
- صورتان فوتوغرافيتا يتتا العهد.

:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر.
- شهادة طبية تثبت الأهلية البدنية والعقلية للمستخدم لا يتجاوز تاريخ تسليمها أشهر.
- صورتان فوتوغرافيتا حديثتا العهد.

ثانيا : ملف بيداغوجي يتضمن :

- ✓ النظام الداخلي للمؤسسة المزمع إحداثها يتضمن:
- (1) القانون الداخلي مشهود بصحة التوقيع الذي يحمله يحدد :
- ✓ شروط قبول الأطفال والوثائق التي يجب على كل شخص يرغب في تسجيل طفله بدار حضانة خاصة، أن يدلي بها لإدارة المؤسسة، ولاسيما ملفا إداريا وصحيا يتعلق بالطفل.
- ✓ الأوقات النموذجية للأنشطة اليومية للأطفال وأوقات لوجبات الأكل الخاصة بهم.
- ✓ الأوقات المخصصة لزيارة آباء وأولياء أمور الأطفال لدور الحضانة الخاصة.
- ✓ الأنشطة المقررة لتنفيذ برنامج خدمات الحراسة التربوية المقدمة للأطفال.
- ✓ التدابير الواجب اتخاذها في حالة إصابة طفل بمرض أو تعرضه لحادث، أو في حالة حدوث مرض معد أو عند وقوع حالة
- ✓ الإجراءات الوقائية التي يتعين على مستخدمي دار الحضانة الخاصة التقيد بها.

: صحي يتضمن :

- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد المبرم مع طبيب هيئة الأطباء الوطنية ومرخص له
- ✓ بيان عن المرافق الصحية الموضوعه رهن إشارة أطفال دار الحضانة الخاصة
- ✓ قائمة الأدوية الضرورية المتوفرة في صيدلية دار الحضانة الخاصة موقعة من طرف الطبيب المتعاقد معه.

II رخصة توسيع أو تجديد دور الحضانة الخاصة:

- لى رخصة توسيع دار الحضانة الخاصة أو إدخال تغيير على أحد عناصرها أو هما معا يجب على المؤسس (ة) بالوثائق التالية:
- ✓ تصميم توسيع أو تغيير محلات دار الحضانة الخاصة أوهما معا أو تشييد ملحقة، مرفقا بملف وصفي يبين عدد الحجرات المزمع إنجازها وتخصيصها والطاقة الاستيعابية لكل منها وفق الأهداف المحددة في طلب الرخصة المذكور.

- ✓ لائحة التجهيزات و المعدات والأدوات التربوية والبيداغوجية أو غيرها المتعلقة بتوسيع أو تغيير محلات دار الحضانة
- ✓ شهادة مطابقة المحلات موضوع التوسيع أو التغيير مسلمة مسلمة من لدن السلطات المحلية المختصة.
- ✓ نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رسم الملكية ومن عقد الكراء أو اتفاقية شراكة أو ترخيص مكتوب، مشهود بصحة إمضائه،

❖ : كل ملف طلب ترخيص فتح واستغلال أو تجديد أو توسيع دور الحضانة الخاصة أو إدخال أو تغيير على أحد عناصرها أو هما معا، غير مكتمل أو أن الوثائق المكونة غير مطابقة حسب الحالة 3 من المرسوم أعلاه يكون موضع رفض معلل حين إيداعه.

III المعايير المعتمدة لتحديد الطاقة الاستيعابية في رخصة الفتح والاستغلال:

12 من المرسوم أعلاه، وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 6 40-04 والاستغلال العدد الأقصى للأطفال الذين يمكن استقبالهم من قبل دار الحضانة الخاصة وفق المعايير والكيفيات المحددة في هذا الفصل والمتعلقة بالطاقة الاستيعابية ونسبة التأطير والتجهيزات المتوفرة.

- ✓ للمساحة البيداغوجية المطلوبة لكل طفل يقل سنه عن 18 شهرا هي: 4 (13) مربية لكل 10 . (14) .
- ✓ للمساحة البيداغوجية المطلوبة لكل طفل يبلغ سنه 18 شهرا هي 2.75 مربية . 15
- ✓ التجهيزات الواجب على صاحب دار الحضانة الخاصة وضعها رهن إشارة الأطفال مع مراعاة الحفاظ على سلامتهم (15) :

- 1 أرضية جميع الفضاءات التي يلجها الأطفال داخل دار الحضانة، مغطاة بغطاء واقى من أجل سلامتهم.
- 2 آلة إطفاء الحريق يتناسب حجمها وعددها ومساحة دار الحضانة الخاصة.
- 3 صيدلية بعيدة عن مستوى الأطفال مجهزة بأدوات الإسعافات الأولية.
- 4 لعب ولوازم تربوية تحترم خصوصية كل فئة عمرية م
- 5
- 6 خزانات في مستوى الأطفال لوضع حاجياتهم. وأخرى معلقة لوضع لوازم ومواد الصيانة والنظافة.
- 7 مرآة كبيرة الحجم غير قابلة للكسر مثبتة على أحد جدران قاعة التربية الحسركية.
- 8 وأغطية إسفنجية .
- 9 طاولة لتغيير الحفاضات وحاو مغلق لوضع الحفاضات المستعملة.
- 10 لوازم الطبخ والأواني الخاصة بالأكل وآلة تبريد وعند الاقتضاء آلة التصبين.
- 11 فرن كهربائي
- 12
- 13 مراحيض صغيرة مناسبة لسن الأطفال.
- 14 مغسلة جماعية في مستوى الأطفال.
- 15 سبورة مغناطيسية.

المرجو موافقتنا بجميع الوثائق المطلوبة عبر البوابة الإلكترونية الخاصة برخص فتح واستغلال دار الحضانة الخاصة